ان فيما ذكره اظهارا للماخذ واعراضا عما ظهرا ويقال ان ذلك المؤثر
مع عدم الشرط او وجود العلة شرط لاقتضاء ذات الممكن الاولوية و
جوده وحاصل جوابه ان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال
وعدم الممكن مع تلك الاولوية مما يلزم من فرض وقوعه احد المحالين
فلا يكون ممكنا البتة ونقول ان الاولوية الناشية عن تلك العلة
غير كافية في وقوع الممكن لانه اذا صار الوجود بسبب تلك العلة
اولا بلا وجوب وكانت تلك الاولوية كافية في وقوعه فلنفرض مع
تلك الاولوية الوجود في وقت والعدم في وقت آخر فانه لم يكن لاختصاص
احد الوقتين بالوجود لمرجح لم يوجد فالاخر لزم ترجيح احد المتساويين
بلا سبب واذا كان لمرجح لم تكن الاولوية الحاصلة للوقتين كافية في
الوقوع والمفروض خلافه وايضا الاولوية لا تنتشأ الا عن العلة التامة
لانه مع فقد جزء من اجزاءها كان العدم اولى فاذا فرض ان اختصاص
احد الوقتين للمرجح لم يوجد فالاخر لم تكن العلة التامة علة تامة
فقد ثبت ان الاولوية وحدها غير كافية في الوقوع قوله المصنف
يعني انها مع كونها اولية اه فيه نظر من وجهين الاول ان الاولية
انما هي احتياج الممكن في الوجود الى العلة واما وجوب وجوده عند
تحقق تلك الجملة وامتناعه عند عدمها ثم المطالب البرهانية
قطعا والتاويل بجعل الكلام على التشبيه البليغ بان يكون المعنى
انها مع كونها كأولية مشهورة في كونها مقطوعا بها بلا شبهة اصلا
لم ينازع فيها الى الاخر بعيد جدا الثاني ان الذاهبين الى ان الفاعل
المختار انما يصدر عنه الفعل على سبيل الصحة دون الوجوب ذهبوا
الى ذلك نظرا الى ذات المختار واما بالنظر الى الايجاد وتعلق الارادة
بوجود الممكن فهم لا يقولون بذلك بل بالوجوب ايضا فلا نزاع بين
الفريقين في المعنى لا يقال ان النزاع معنوي لانه اذا اراد تعالى ايجاده
تعلقت بفعل من افعال نفسه لزم وجود ذلك الفعل وامتنع تخلفه

عن ارادته

عن ارادته اتفاقا واما اذا تعلقت بفعل غيره ففيه خلاف المعتزلة
القائلين بان معنى الامر هو الارادة فانه الامر لا يوجب وجود المامور به
كما في العصاة لانا نقول المراد من النزاع ههنا هو النزاع بين اهل السنة
والجماعة ويدل عليه قوله واكثر اهل السنة والمعتزلة ليسوا من
اهل السنة والجماعة بل هم من اهل البدع ويمكن دفع الاول بان الحق
ههنا بداهة الملازمة بالنظر الى المتامل في طرفي قولنا كلما وجدت جملة
ما يتوقف عليه وجود الممكن وجد الممكن وما ذكر ههنا انما هو التنبيه
على ما خفي عليه هذه الملازمة بعد تأمله فيهما وكذا الكلام في الملازمة
في قولنا كلما عدمت جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن عدم الممكن و
المراد من كونها اولية كونها بديهية مطلقا والثاني ان جعل النزاع بين
الفريقين المذكورين على اللفظي بوجب تجهيل كل منهما مع علو شانهم
في العلم والكمال فالاليق بشانهم ان يكون النزاع بينهم معنويا لا لفظيا
وههنا بحث اخر يظهر من كونه معنويا وهو ان الارادة من حيث انها
نسبتها الى الضدين والى جميع الاوقات سواء اذ كما يجوز تعلقها باحد
الضدين يجوز تعلقها بالضد الاخر وكما يجوز ارادة وقوع واحد
منهما في وقت يجوز ارادة وقوعه في وقت اخر فلا بد للتخصيص من
مخصص مغاير للعلم والقدرة والارادة فيثبت صفة رابعة ويلزم
التسلسل فان قيل نسبة الارادة الى الضدين والاوقات ليست على
التساوي حتى يلزم التسلسل بل هي صفة تعلقها باحدهما ووقوعه
في وقت معين لذاتها المخصوصة فلا حاجة الى صفة اخرى فيفعل عليه
اذ تعلقت الارادة لذاتها باحدهما في وقت معين على وجه
مخصوص يجوز ذلك الجانب في ذلك الوقت على ذلك الوجه ويمتنع الجانب
الاخر حينئذ لزم الايجاب وسلب الاختيار فان قيل ان وجوب الشيء بالاختيار
لا ينافي الاختيار بل يحققه لانه فرع تعلق ارادته احد الضدين
ان كانت مغايرة لارادة الاخر كانت كل واحدة منهما لذاتها متعلقة باحدهما

اللهم الا ان يثبت اتفاق بعض
اهل السنة مع المعتزلة في ان بعض
الامور من الارادة ويجب التوقف على
البيان مع

Copyright Sejong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)